

## الدر المختار

وفي الوهبانية ومن يدعي إقراره قبل يحجر فمن يدعيه وقته فهو أجدر ولو باع والقاضي  
أجاز وقال لا تؤدي فما أداه من بعد يخسر فصل ( بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال )  
والأصل هو الإنزال ( والجارية بالاحتلام والحيض والحبل ) ولم يذكر الإنزال صريحا لأنه قلما  
يعلم منها ( فإن لم يوجد فيهما ) شيء ( فحتى يتم لكل منهما خمس عشرة سنة به يفتى )  
لقصر أعمار أهل زماننا